من اخر سجدة و تعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدث الامام بعدما تعد قدر التشهد فقد تمت صلاته الى آخره
وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود
قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
ثم انه وقع مبنيا لمجهول الكتاب على طريقه الذي قلنا في حديث
ابن مسعود فتثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث
كذا في الكنف وهو مما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاتك انما يستقيم على اطلاقه على قولهما اما على قول
الامام فانما يستقيم قياما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع
باختياره واما اذا كان سماويا وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعة فرض عنده فيستخلف فينصرف
ويتوضأ ويسلم فيكون معناه حينئذ ان قربت الى التمام

قوله

قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا
مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلاته الى آخرها
وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا يكون تامة
وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان
وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان
ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما
وعند الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلاة اللاحق روايتان
كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة فلما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلاته ولم يوجد
معه في آخرها او وجد معه في آخرها ايضا ولكن فاتت منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)